

## المادة 3

يجب، بمجرد نشر مقرر سحب منتج ما أو استرجاعه في الجريدة الرسمية، على كل مسؤول عن عرض المنتج المعني بالسحب أو الاسترجاع في السوق، أو الشخص الذي يعينه للقيام بهذا السحب أو الاسترجاع :

1- إعداد، بالنسبة لكل منتج موضوع السحب أو الإسترجاع، إعلان يتضمن الأمر بسحب المنتج المذكور أو استرجاعه مع بيان أماكن استقباله، وذلك أخذاً بعين الاعتبار العناصر المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار :

2 - إرسال الإعلان السالف الذكر فوراً إلى كل الموزعين وكل الأشخاص الذين تم تزويدهم بالمنتج قصد عرضه أو بيعه في السوق، من أجل سحبه أو استرجاعه :

3 - توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لضمان سحب المنتج المعني أو استرجاعه في أحسن الظروف :

4- اتخاذ الاحتياطات المناسبة لأجل استقبال المنتج ومناولته وتخزينه المحتمل :

5- إخبار مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتج، عند الاقتضاء، مع موافاتها بنسخة من الإعلانات التي أعدها.

## المادة 4

يجب تحرير كل إعلان بالسحب أو الاسترجاع بشكل واضح ومفهوم، لا سيما بتجنب استعمال مصطلحات جد متخصصة من الناحية التقنية أو القانونية. ويجب صياغة المعلومات التي يتضمنها باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويوجه هذا الإعلان إلى الأشخاص المشار إليهم في البند (2) من المادة 3 أعلاه بكل وسيلة تثبت التوصل، بما فيها البريد الإلكتروني طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يجب أن تكون المعلومات المتضمنة في الإعلان موضوع إخبار عن طريق تعليقها في أماكن بيع المنتج المعني وفي مكان يمكن للعموم رؤيته على الفور.

### قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2361.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يتعلق بكيفيات تنفيذ سحب المنتجات واسترجاعها وإتلافها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتتيمم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 17 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتتيمم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 16 و 17 و 18 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً للمادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الكيفيات التي تتم وفقها عمليات سحب المنتجات واسترجاعها وإتلافها المنصوص عليها في المواد 17 و 35 و 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09.

## المادة 2

يحدد مقرر سحب منتج أو استرجاعه، المشار إليه في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.502 :

1 - موضوع المقرر :

2 - البيانات التي تعرف بالمنتج المعني :

3 - الأخطار المحدقة :

4 - الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن عرض المنتج طبقاً لهذا القرار :

5- مضمون المعلومات المقدمة للعموم والوسائل المستعملة، عند الاقتضاء، أخذاً في الاعتبار المنتج المعني :

6- عند الاقتضاء، كل الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف الحد من الأخطار المحدقة والوقاية منها وإزالتها، اعتباراً للمنتج.

## المادة 5

يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتج المبين في الإعلان أو استرجاعه أن يختاروا دعائم ووسائل الاتصال التي تمكن من الاتصال السريع والشامل والمباشر بالأشخاص المستهدفين بالإعلان.

وتتمثل هذه الدعائم والوسائل، حسب الأولوية، في: الإرسال مباشرة إلى كل مستهلك أو مستعمل تم التعرف عليه أو الإشارة إلى ذلك على الموقع الإلكتروني للمسؤول عن عرض المنتج في السوق أو بلاغ صحفي أو إعلان إذاعي أو تلفزي أو فيديو أو لوحة إخبارية في الصحافة المكتوبة أو كل وسيلة أخرى مفيدة.

## المادة 6

يجب أن يبلغ الإعلان السالف الذكر، عندما يتعلق باسترجاع منتج ما، إلى علم العموم بكل وسائل الاتصال، بما فيها السمعية البصرية.

ويجب أن تتطرق المعلومات المقدمة، على الخصوص، إلى تعريف المنتج المعني وتحديد أماكن استقبله قصد استبداله أو تغييره أو استرجاع ثمنه كله أو بعضه.

ويجب إرسال هذا الإعلان أيضا إلى مستهلكي المنتج الذي تم استرجاعه ومستعملي الآخرين إن تم التعرف عليهم.

## المادة 7

يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتجات أو استرجاعها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية قصد الحد من الأخطار المرتبطة بالمنتجات التي تم سحبها أو استرجاعها أو الوقاية منها أو إزالتها. يشار إلى هذه الإجراءات في الإعلان المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

## المادة 8

يجب على الأشخاص الذين يقومون بسحب المنتج أو استرجاعه أن يسهروا على حسن سير العمليات وأن يضمنوا تتبعها.

كما يخبروا، بانتظام، مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتج، عند الاقتضاء، بسير هذه العمليات وتتبعها.

ويعدوا على الفور، عقب هذه العمليات، تقريرا كاملا ومفصلا في شأنها، مع الإشارة إلى عدد الوحدات التي تم سحبها أو استرجاعها وإلى نتائج الإجراءات المتخذة. ويرسل هذا التقرير إلى مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتج، عند الاقتضاء.

## المادة 9

يجب، تطبيقا للمواد 17 و 35 و 36 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، على الفاعل المعني بإتلاف المنتج والذي ينفذ هذا الإتلاف على نفقته طبقا للمواد المذكورة، أن يقوم بما يلي:

1- الإخبار، فور توصله بالأمر بإتلاف المنتج، بهوية الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المكلفين بتنفيذ عملية الإتلاف هاته وكذا بالمكان المحدد لها وبالشروط التقنية لهذه العملية وإلى كل الإجراءات المتخذة لتفادي أي ضرر يمكن أن يلحق بصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة:

2- الاتفاق مع المصالح المختصة بالإدارات المشار إليها في المادة 10 بعده لتحديد التاريخ والمكان المناسب لتنفيذ عملية الإتلاف:

3- تنفيذ عملية الإتلاف داخل الأجال المحددة في الأمر بالإتلاف المشار إليه أعلاه طبقا لمقتضيات المادتين 17 و 35 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

## المادة 10

يجب تنفيذ كل عملية إتلاف منتج ما بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة الذي يحرر محضرا في هذا الشأن وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار، وعند الاقتضاء، ممثل عن كل المصالح الأخرى التابعة للدولة يستوجب حضوره كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر يطبق على المنتج.

ويجب أن يحضر عملية إتلاف المنتج ممثل عن الفاعل المعني بإتلاف المنتج المذكور.

يجب أن يوقع على محضر الإتلاف الشخص الذي حرره وممثلو الأطراف المعنية الذين حضروا عملية الإتلاف.

## المادة 11

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، المشار إليهم في البند 1 من المادة 9 أعلاه، والمكلفين بالقيام بعملية الإتلاف أن ينفذوا هذه العملية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتج، بحيث لا تشكل هذه العملية خطرا على صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات والبيئة.

## المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**الملحق رقم 1****المعلومات المتعلقة بالإعلان بالسحب أو الاسترجاع**

- (1) في أعلى الصفحة، عبارة "سحب منتج" أو "استرجاع منتج"؛
- (2) تاريخ إرسال الإعلان؛
- (3) الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي يقوم بعملية السحب أو الاسترجاع أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية، وكذا موقعه في سلسلة بيع المنتج (منتج، وكيل، مستورد، موزع...آخر)؛
- (4) الاسم العائلي والشخصي لمنتج المنتج المعني أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية. إذا تعلق الأمر بمنتج مستورد، الاسم العائلي والشخصي للمستورد في المغرب أو عنوانه المهني أو تسميته التجارية؛
- (5) وصف دقيق للمنتج موضوع السحب أو الاسترجاع، بما في ذلك اسمه وتسميته وعلامته ونوعه ورقم دفعة المنتج أو رقمه التسلسلي ورقم بندته وشكله وكميته ولونه وتلفيفه وتقديمه وخصائصه المميزة؛
- (6) في حالة الاسترجاع، الثمن التقريبي لبيع المنتج بالتقسيط، عند الاقتضاء؛
- (7) صورة المنتج، عند الاقتضاء؛
- (8) الفترة التي تم خلالها صنع المنتج والفترة التي تم خلالها عرضه في السوق أو تاريخ (الشهر والسنة) الشروع في عرضه في السوق، عند الاقتضاء؛
- (9) سبب السحب أو الاسترجاع؛
- (10) بيان الأخطار المرتبطة بالمنتج وكذا شروط الاستعمال التي قد تسبب هذه الأخطار أو تعمل على تفاقمها؛
- (11) نوعية الأضرار التي تمت معاينتها أو المحتملة، عند الاقتضاء؛
- (12) عدد الحوادث المصرح بها، عند الاقتضاء؛
- (13) لائحة موزعي المنتج تكون شاملة قدر الإمكان؛
- (14) العدد التقريبي للمنتجات المعنية بالسحب أو الاسترجاع، عند الاقتضاء؛
- (15) في حالة السحب، بيان الأمر بسحب المنتج من السوق فوراً والموجه إلى موزعي المنتج المذكور وكل الأشخاص الذين تم تزويدهم به قصد عرضه أو بيعه في السوق مع بيان الإجراءات التصحيحية المتخذة والمسطرة المتبعة لتفعيل هذا السحب؛

- (16) في حالة الاسترجاع، الطلب الموجه إلى المستهلكين والمستعملين الآخرين قصد التوقف عن استعمال المنتجات وإرجاعه، مع بيان الإجراءات التصحيحية المتخذة والمسطرة المتبعة لتفعيل هذا الاسترجاع؛
- (17) رقم الخط الهاتفي المجاني المفتوح في وجه المستهلكين واسم الشخص المكلف بإعطاء كل المعلومات حول عملية السحب أو الاسترجاع الجارية؛
- (18) التاريخ الأقصى الذي يجب، عند حلوله، تنفيذ عملية السحب أو الاسترجاع؛
- (19) بيان تتبع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، لعملية السحب أو الاسترجاع؛
- (20) إجراءات أخرى (استبدال...).

## الملحق رقم 2

## نموذج محضر إتلاف منتج ما

التاريخ : ..... الساعة : ..... المكان .....

## معلومات عن المنتج:

نوعية المنتج	تسميته	الوصف و/أو العلامة النموذج	رقم و/أو السلسلة	رقم التصريح الموحد (DUM) (في حالة الاستيراد)	الكمية

## معلومات عن الفاعل المعني بإتلاف المنتج

الاسم العائلي والشخصي	رقم ب و ت	اسم الشركة (التسمية التجارية)/الاسم الشخصي والعائلي للشخص المسؤول ورقم بطاقته الوطنية	العنوان، الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس

## معلومات عن الشخص الذاتي أو المعنوي المكلف بتنفيذ إتلاف المنتج

الاسم العائلي والشخصي	رقم ب و ت	اسم الشركة (التسمية التجارية)/الاسم والعائلي للشخص المسؤول ورقم بطاقته الوطنية	العنوان، الموقع الإلكتروني، الهاتف، الفاكس

ملاحظات :

.....

.....

.....

إمضاء وخاتم محرر المحضر	إمضاء وخاتم ممثلي المصالح المختصة التابعة للدولة	إمضاء وخاتم الفاعل